بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عصام فاضل حلواص.

المدعى عليهما :

١. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

٢. رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الشخص الثالث : منير صبري حاتم الحداد.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته) سبق له وأن أصدر قراره المرقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ والذي على أساسه أصدر المدعى عليه الاول (رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته) المرسوم الجمهوري المرقم (١١) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن احالة القاضي (منير صبري حاتم الحداد) عضو الهيئة التمييزية السابق في المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد. واستناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور ولكون قرار مجلس الوزراء والمرسوم الجمهوري المنوه عنهما أعلاه مخالفين لأحكام الدستور والقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية بادر وكيل المدعي للطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا لالغائهما والحكم بعدم دستوريتهما للأسباب الآتية : اولاً: من الناحية الشكلية:

١. عيّن القاضي (منير صبري حاتم) عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وبتاريخ (٢٠٠٨/١٠/٩) وبناء على طلبه قرر مجلس الوزراء بموجب قراره المرقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠٨ (الموافقة على نقل القاضي المذكور آنفاً الى ملاك مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق واحالة الموضوع الى مجلس الرئاسة لأصدار المرسوم الجمهوري بشأنه. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ أصدرت رئاسة الجمهورية كتابها بالعدد (ذ/و/١/٣٩/٢٠٨٨) المتضمن الموافقة على النقل استناداً لأحكام المادة (٤/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ أصدر مجلس قضاء اقليم كردستان كتابه ذي العدد (١/١١٠٢) المتضمن اعتبار القاضي المذكور آنفاً المنسب لرئاسة اللجنة القضائية الثانية/فرع السليمانية مستقيلاً عن الوظيفة بموجب الأمر القضائي المرقم (١/٢٨٥) في ٢٠١٠/١٠/١٥ اعتباراً من (٢٠١٠/٣/١٤) وذلك لانقطاعه عن الوظيفة بدون عذر. أقام القاضي المذكور الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين التي أصدرت قراراها المرقم (١٦٤٠/م/٢٠١٧) المؤرخ (٢٠١٧/١٢/٢١) (بالزام مجلس القضاء الاعلى بترويج معاملته التقاعدية ثم نقض القرار المذكور من المحكمة الادارية العليا بموجب قرارها المرقم (٢٠١٨/٥٣٣) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ والمتضمن ((ان محكمة قضاء الموظفين غير مختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى وأن لجنة شؤون القضاة هي المختصة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية). واتباعاً لذلك قررت محكمة قضاء الموظفين ((رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص)). بعدها أقام الموما اليه الدعوى أمام لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام التي أصدرت قرارها المرقم (٣/ل/ش/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/٢٢ برد دعوى المدعي (منير صبري حاتم الحداد). وقد صدقت الهيئة المدنية الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية القرار آنف الذكر بقرارها المرقم (٣٩٠/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/١٨.

٢. إن أحكام القضاء المكتسبة للدرجة القطعية تعد حجة على الكافة لا يجوز التدخل بها إستناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) . إذ لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة إستناداً للمواد (١٩/اولاً و ٨٧ و ٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٣. إن اعتبار القاضي ((منير صبري حاتم الحداد) مستقيلاً يقتضي خضوعه لأحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبدلالة المادة (٢١/رابعاً/أ) منه لانتفاء الصفة القضائية عنه باستقالته ولا محل لتطبيق المادة (١٤/اولاً) منه)) مما يعني عدم وجود سند قانوني لصدور قرار مجلس الوزراء والمرسوم الجمهوري – موضوع الطعن – باحالة القاضي المذكور الى التقاعد لاعتباره مستقيلاً. ثانياً : من الناحية الموضوعية:

١. ان الصلاحيات التي يمتلكها مجلس الوزراء بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ اصبحت من اختصاص مجلس القضاء الاعلى استناداً لاحكام المادة (١) من قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ وبذلك فأن قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ اصبح بلا سند قانوني لأستناده الى أحكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا آنف الذكر قبل تعديله وإن افتقار قرار مجلس الوزراء الى الغطاء القانوني اللازم لإ صداره ولتجاوزه للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور الأمر الذي يستوجب الغاء القرار المنوه عنه أعلاه.

٢. اضافة الى ما تقدم فإن صدور المرسوم الجمهوري المرقم (١١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٢) في ٢٠١٩/٣/١٨ المتضمن احالة القاضي (منير صبري حاتم الحداد) الى التقاعد كان استناداً الى قرار مجلس الوزراء آنف الذكر وهو الآخر، يفتقر الى السند القانوني اللازم لاصداره إذ استند الى أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (تخيير القضاة والمدعون العامون ، بين الاستمرار بالخدمة أو الاحالة على التقاعد بغض النظر عن الخدمة والعمر ويمنحون راتباً تقاعدياً مقداره ٨٠% (ثمانون من المائة) ، عما كانوا يتقاضونه من راتب ومخصصات اثناء الخدمة). ومن ملاحضة أحكام المادة (١) من قانون التعديل (آنف الذكر) التي نصت على انه ((ترتبط المحكمة الجنائية العليا ، بمجلس القضاء الاعلى ، وتحل عبارة (مجلس القضاء الاعلى ـــ محل مجلس الوزراء ، اينما وردت في القانون).

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠١٩

يتضح ان صلاحيات مجلس الوزراء قبل تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المشار اليها فيه قد انتقلت الى مجلس القضاء الاعلى بعد تعديل القانون آنف الذكر وعلى اساس ما تقدم فأن أصدار المرسوم الجمهوري ـ آنف الذكر ـ على الرغم من مخالفته أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ المشار اليه فأنه مخالف ايضاً لأحكام المادة (٣/سادساً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ التي حددت مهام مجلس القضاء الاعلى بـ ((ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لأصدار مرسوم جمهوري بذلك)). مما يعني أن صلاحية رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته في اصدار المراسيم استناداً لأحكام قانون مجلس القضاء الاعلى آنف الذكر تنحصر في نطاق ((تعيين القضاة لا احالتهم على التقاعد)). ذلك ان صلاحية تمديد خدمة القضاة واحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون من اختصاص مجلس القضاء الاعلى حصراً استناداً لأحكام المادة (٣/ثامناً) من القانون آنف الذكر. ولذا فأن اصدار رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته للمرسوم ـ موضوع الطعن ـ يعد مخالفة للصلاحيات التي يتمتع بها استناداً لأحكام المادة (٧٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومدعاة لخرق مبدأ (الفصل بين السلطات) مخالفاً بذلك أحكام المادة (٤٧) من الدستور الأمر الذي يقتضي إلغاؤه ايضاً. ولخص وكيل المدعي ، دعواه ، بأن قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر من المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته والمرسوم الجمهوري بالرقم (١١) لسنة ٢٠١٩ ـ موضوع الطعن ـ المتعلقين باحالة القاضي (منير صبري حاتم الحداد) الى التقاعد يعدان مخالفين لأحكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المعدل وأحكام قانون مجلس القضاء الاعلى ويتضمنان خرقاً لمبدأ (الفصل بين السلطات) ومبدأ (استقلال القضاء) وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٩/اولاً و٧ و ٧٣/سابعاً و٨٠ و٨٧ و٨٨) منه ، الأمر الذي يقتضي الغائهما . لما تقدم طلب وكيل المدعي ((الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر من المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته) والغاء المرسوم الجمهوري الصادر من المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الاول (رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته) المرقم (١١) لسنة ٢٠١٩ ، المتضمنين احالة القاضي (منير صبري حاتم الحداد) عضو الهيئة التمييزية السابق في المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد وتحميلهما الرسوم والمصاريف كافة واتعاب المحاماة)). اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي:

١. إن المرسوم الجمهوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ المتضمن (احالة السيد منير صبري على التقاعد) هو اجراء شكلي اقتضته المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، ذلك أن المومأ اليه كان قد تم تعيينه عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦.

٢. يشترط أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ، وان يقدم الدليل ، على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه هذا ما اشارت اليه المادة (٦/اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما لا يوجد في المدعي ذلك ان السيد (منير صبري) كان قد تم نقله من المحكمة الجنائية العراقية العليا الى مجلس قضاء كردستان واعتبر مستقيلاً عن الوظيفة لانقطاعه عن الوظيفة ، بدون عذر، وان ملاك مجلس القضاء في اقليم كردستان ، مستقل تماماً ولا يرتبط بمجلس القضاء الاتحادي بأي شكل من الأشكال فلا توجد مصلحة ولا ضرر لحق بالمدعي جراء احالة السيد (منير صبري) على التقاعد كما ان السيد (منير صبري) لم يكن قاضياً بتاريخ صدور المرسوم الجمهوري باحالته على التقاعد ولا ينتمي الى مجلس القضاء الاعلى . للاسباب اعلاه طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. رد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. من حيث الخصومة : ان ـ موضوع الطعن ـ هو احالة السيد (منير حداد) الى التقاعد وحيث ان بإقرار المدعي ان السيد (منير حداد) لا يتمتع بالصفة الوظيفية (قاضي) عند اصدار رئيس مجلس الوزراء قراره ـ موضوع الطعن ـ وعند اقامته لهذا الطعن بحسب ما بينه بالفقرة (١) من لائحة الطعن (بأن مجلس قضاء اقليم كوردستان

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بكتابه المرقم بالعدد (١١٠٢/١) عدّ السيد (منير حداد) مستقيلاً عن الوظيفة بموجب الأمر القضائي المرقم (٢٨٥/١) المؤرخ في (٢٠١٠/٤/١٥) ابتداءاً من (٢٠١٠/٣/١٤) لانقطاعه عن الوظيفة دون عذر وبذلك تتحقق الأمور الآتية:

أ. انتفاء الصفة القضائية الوظيفية عن السيد (منير حداد) باستقالته. ان المذكور لا يتمتع بوظيفة أو صفة القاضي عند تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء ـ موضوع الطعن ـ ومن ثم لا يخضع من تاريخ اقالته لأحكام الخدمة في مجلس القضاء الاعلى بحسب مابينه المدعي بالفقرة (ثانياً) من لائحة الطعن من أن الاختصاص يكون لمجلس القضاء استناداً لأحكام المادة (١) من قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ وبوصفه اصبح خارج الخدمة في القضاء او لا يتمتع بالصفة الوظيفية فيكون أمر منحه الحقوق التقاعدية أو أي حقوق أخرى استناداً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمواد (٧٨و٨٠/ثالثاً) من الدستور ووفقاً للمادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

ب. بناء على ما تم بيانه بالفقرة (اولاً) من هذه اللائحة واستناداً للمادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي اشترطت الخصومة لإقامة الطعن ومنها (أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي لذلك لم تتحقق لدى المدعي المصلحة لكي يكون ـ موضوع الطعن ـ مؤثراً في مركزه القانوني حيث ان اختصاص المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافة لوظيفته) لا يتأثر في مركزه القانوني والمالي باصدار رئيس مجلس الوزراء قرار ـ موضوع الطعن ـ وان تأثير القرار على فرض حصوله يكون في مصلحة الهيئة الوطنية للتقاعد ووزارة المالية ومركزها القانوني والمالي وتطبيقاً لمبدأ (الفصل بين السلطات واستقلالها) ، وفقاً للمادة (٤٧) من الدستور.

ج. نصت المادة (٦/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أن (يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه) وحيث أن المدعي لم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً لحق بمجلس القضاء الاعلى

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من جراء اصدار المدعى عليه الثاني للقرار ــ موضوع الطعن ــ عليه يكون الطعن خالياً من الشروط الواجب توافرها لتحقق الخصومة لدى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته).

د. نصت المادة (٦/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلاً او مجهولاً) وحيث أن القرار الذي يدّعي المدعي نظرياً فقط من وجهة نظره ومن ثم عدم تحقق أي ضرر بالمركز القانوني والمالي والاداري لمجلس القضاء الاعلى من جراء تنفيذ موضوع الطعن

٢. من حيث الموضوع : أ. ان القرار ــ موضوع الطعن ــ اصدره المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته استناداً لصلاحياته الدستورية استناداً للمادتين (٧٨ و ٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور وتضمنه امور ومهمات تنفيذية بحتة ، ومن ثم فأن طعن المدعي لا سند له من الدستور، وما يشكل تدخلاً بمهمات المدعى عليه الثاني وصلاحياته الدستورية وان الاعتراض على القرار ــ موضوع الطعن ــ يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور.

ب. ان القرار ـ موضوع الطعن ــ اصدره المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته استناداً للمادة (١٤/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبالكيفية التي عيّن فيها السيد (منير حداد) التي هي بمرسوم جمهوري بعد ان عرض المدعى عليه الثاني القرار على فخامة رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري وفقاً للنص آنفاً وإن ما ذكره المدعي بالفقرة (اولاً/٣) من لائحة الطعن لا سند له من القانون لأن نص المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد لا مجال لتطبيقه على الحالة ــ موضوع الطعن ــ إذ أن النص المذكور ينطبق على حالة الموظف الذي يعزل أو يفصل أو استقال بعد ان تتوفر فيه شروط الاحالة على التقاعد ويستحق الحقوق التقاعدية تلقائياً ودون حاجة لاصدار قرار بالاحالة للتقاعد من رئيس مجلس الوزراء وهذا مما يختلف عن حالة السيد (منير حداد).

٣. جواباً على ما جاء بلائحة الطعن : جواباً عن الفقرة (ثانياً/١) من لائحة الطعن فأن صلاحيات مجلس الوزراء انتقلت الى مجلس القضاء الاعلى تطبيقاً للمادة (١١)

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٦/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ فيها يخص القضاة المستمرين بالخدمة. ان السيد (منير حداد) بحسب ما تم بيانه بالفقرة (١) من هذه اللائحة لا يتمتع بالصفة الوظيفية (القاضي) لكي يكون ـ موضوع منحه الحقوق التقاعدية ـ وفقاً للنص آنفاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ومن ثم يكون قرار مجلس الوزراء ـ موضوع الطعن ـ مستنداً للدستور والقانون بحسب ما تم بيانه بالفقرتين (١ و ٢/ب) من هذه اللائحة ولا سند لادعاء المدعي. ولكل ما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته): ١. الحكم برد الطعن لعدم تحقق الخصومة لدى المدعي وفقاً لم تم بيانه بالفقرة (١) من هذه اللائحة. ٢. الحكم برد الطعن لعدم استناده لسند من الدستور وفقاً لما تم بيانه بالفقرتين (٢و٣) من هذه اللائحة. ٣. الحكم بتحميل المدعي المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٧/٢٩ موعداً للمرافعة . وفيه حضر وكيل المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (عصام فاضل) وحضر وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته المستشار القانوني (احمد سريح محسن) وحضر المستشار القانوني (حيدر الصوفي) وكيلاً عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً لوحظ ان هناك طلب من السيد (منير صبري حاتم الحداد) يريد فيه الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى وقد اجاب الاطراف لا مانع من دخوله ، شخصاً ثالثاً في الدعوى واستناداً الى أحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات قرر قبول الطلب نودي عليه فحضر وكلف بدفع الرسم القانوني عن دخوله في الدعوى فأبدى استعداده لذلك طالباً الحكم لنفسه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقد استفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن اسباب الطعن فافاد انها موضحة في عريضة الدعوى وفيها ان القرار الصادر والمرسوم الجمهوري يعتبران تدخلاً باعمال القضاء اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بأنه يكرر اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وكذلك اجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة في لائحته الجوابية اجاب الشخص الثالث طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة حيث ليس للمدعي أي مصلحة في إقامة الدعوى واضاف إن المدعي حينما أقام الدعوى لم يكن هو قاضياً مستمراً في الخدمة ولا تابعاً لمجلس القضاء الاعلى وطلب رد الدعوى ، اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته إن الشخص الثالث (منير صبري) لم يكن عند احالته الى التقاعد قاضياً وأن المرسوم استند على قرار مجلس الوزراء عقّب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء بأن دفعهم للدعوى هو أن الشخص الثالث لم يكن قاضياً عند احالته على التقاعد ، لذا فأن صلاحية موكله قائمة باحالته للتقاعد استناداً للمادة (١٤/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبدلالة المواد (٧٨ و ٨٠/اولاً) من الدستور. دققت المحكمة عريضة الدعوى والمستندات المبرزة من المدعي/اضافة لوظيفته واقوال الطرفين في هذه الجلسة والشخص الثالث ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته) يطعن بعدم دستورية القرار الصادر عن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء المرقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ وبالمرسوم الجمهوري الصادر عن المدعى عليه رئيس الجمهورية المرقم (١١) لسنة ٢٠١٩ اضافة لوظيفتهما والقاضيان بأحالة الشخص الثالث (منير صبري الحداد) على التقاعد لمخالفتهما لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) وكذلك مخالفتهما لأحكام قانون مجلس القضاء الاعلى ولأحكام المادة (٤٧) من الدستور وقد أجاب المدعى عليهما أن الاحالة على التقاعد جرت وفق المادة (١٤/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ واستناداً الى صلاحية مجلس الوزراء المنصوص عليها

م.ق احمد حسون
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في المادتين (٧٨ و٨٠) من الدستور باعتبار ان الشخص الثالث (منير الحداد) كان قد عين بموجب مرسوم جمهوري مما يلزم احالته على التقاعد بموجب مرسوم جمهوري كذلك. ولدى الرجوع الى الاوليات المبرزة من المدعي اضافة لوظيفته والاطلاع على القرار الصادر من المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء وعلى المرسوم الجمهوري الصادر من المدعى عليه رئيس الجمهورية وجدت المحكمة من قراءة القرار الصادر من لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام العدد (٣/ل/ش/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٢ ان اللجنة المشار اليها المشكلة من اعضاء مجلس القضاء الاعلى قد بتت بطلب (منير صبري الحداد) المتضمن شموله بالتقاعد فقد قضت أن طلبه واجب الرد كونه قد نقل من المحكمة الجنائية العراقية العليا الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان وقد باشر بأعمال وظيفته هناك ثم انقطع عن الدوام الرسمي واعتبر مستقيلاً من الخدمة القضائية ثم طلب اعادته الى المحكمة الجنائية العراقية العليا واعتبرت مباشرته فيها غير قانونية وخلصت لجنة شؤون القضاة والادعاء العام الى ان علاقة الشخص الثالث بمجلس القضاء في اقليم كوردستان وبالمحكمة الجنائية العراقية العليا قد انقطعت بعد ان اعتبر مستقيلاً في اقليم كوردستان والغيت مباشرته في المحكمة الجنائية العراقية العليا لذا رد طلبه بشموله بالتقاعد أسوة بقضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا وقد صدق هذا القرار من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بالعدد (٣٩٠/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨) وقد أقر الشخص الثالث في جلسة المرافعة أمام هذه المحكمة المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢٩ بما ورد في القرار الصادر عن لجنة شؤون القضاة والادعاء العام وقرار تصديقه تمييزاً المشار اليهما آنفاً وأقر أنه لم يعد قاضياً بعدما اعتبر مستقيلاً من الخدمة القضائية في اقليم كوردستان ولم تقبل مباشرته مجدداً في المحكمة الجنائية العراقية العليا حسبما هو وارد في قرار لجنة شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام. وبناء عليه وحيث ان الشخص الثالث عند احالته على التقاعد من مجلس الوزراء بموجب القرار والمرسوم الجمهوري لم يكن قاضياً ، لذا تكون احالته على التقاعد مجردة من صفة القضاء واستناداً الى أحكام المادة (١٤/اولاً) من قانون التقاعد الموحد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

والمادة (٧٨) من الدستور ، ولا يشكل القرار والمرسوم الجمهوري مخالفة لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وتكون دعوى المدعي اضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني من جهة الخصومة لأن الشخص الثالث كما ورد آنفاً عند احالته على التقاعد لم يكن قاضياً من قضاة محكمة ترتبط بمجلس القضاء الاعلى حتى تقبل خصومة المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته في اقامة الدعوى. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف اضافة لوظيفته واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم البالغة مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٤) من الدستور و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٧/٢٩.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566